

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على الفاجر و كذا لا تجوز شهادتهما أي الأبوين له أي للابن و كذا لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وأما بعد العصمة فتجوز وتجاوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولكن في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جاهها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام وتكرر منه ذلك وأما المرأة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته أو مظهر لكبيرة أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة أو تطفيف حبة في الكيل وأما صفائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدر إلا بشرط الإدمان عليها و كذا لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة صورة ذلك أن أحد الشريكين ادعى على رجل بمال والحال أن ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنه يجر نفعا لنفسه و كذا لا تجوز شهادة دافع عنها أي عن نفسه ضررا مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدعي الآخر